**قرار رقم (١٧٣٧) لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٢٣**

**بشأن تعديل المادتين رقمي (٧/٥، ٢/١١) من النظام الأساسي**

**للمجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٨)،

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

**قـــرر**

**المادة (١)** : يستبدل بنص المادتين رقمي (٧/٥، ٢/١١) من النظام الأساسي للمجمعة النصين التاليين :

مادة (٥) بعد التعديل ( مباشرة الاعمال):

٧-احتجاز نسبة (٣٥%) من القسط الصافي لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وعلى ان تسدد نسبة (٦٥%) المتبقية من القسط الصافي بعد خصم مصاريف التحصيل عن وثائق التأمين الإجباري على المركبات التي تدير إصدارها المجمعة إلى الأعضاء شهرياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من الشهر التالي للمحاسبة.

مادة (١١) بعد التعديل (اختصاصات اللجنة الادارية):

٢-إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفي للعاملين واجراء التعديلات المتعلقة بهما بناء على مذكرة من المدير التنفيذي للمجمعة.

**المادة (٢)** : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة العامة للرقابة المالية**
**د. محمد فريد صالح**